

الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة

الأستاذ: بن بخمة جمال

أستاذ مساعد أ

قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص:

ابتداء من سنة 1990 بدأ المشرع الجزائري بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة من أجل ضبط القطاع الاقتصادي، نظرا لعجز الهياكل التقليدية عن القيام بهذه المهمة، ومن أجل ذلك فقد زودها باختصاصات مهمة على غرار الاختصاص الاستشاري والاختصاص التحكيمي، ويبرز الاختصاص الاستشاري أكثر في قانون المنافسة حيث زود مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية منها ما هي إجبارية ومنها ما هي اختيارية، أما بالنسبة للاختصاص التحكيمي فإن المشرع الجزائري قد منحه لعدة سلطات حيث تقوم به بنفسها أو بواسطة غرف يتم إنشاؤها على المستوى الداخلي على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.

Résumé:

A partir de l'année 1990 le législateur Algérien a connu sa première démarche vert la création des autorités administratives indépendantes, afin de réguler le secteur économique vu l'incapacité des institutions traditionnelles d'accomplir cette mission, pour cela le législateur lui a confié des importantes attributions telles que l'attribution consultative et l'attribution arbitrale.

L'attribution consultative dans le domaine de la concurrence est exercée par le conseil de la concurrence dont la saisine de ce dernier peut être obligatoire ou facultative. Quant à l'attribution arbitrale, elle est reconnue à plusieurs autorités de régulation par le législateur Algérien. Cette compétence est exercée par l'autorité elle-même ou bien par des chambres arbitrales étaient créés au niveau de ces autorités, le cas de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse et la commission de régulation de l'électricité .

مقدمة:

أدى فشل الهيئات التقليدية في ضبط القطاع الاقتصادي، إلى ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكمه، حيث قام المشرع الجزائري بعدة إصلاحات كان نتائجها انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي، غير أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ليس مطلقا بل تبقى بل تبقى تتدخل ولكن ليس عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية بل قامت بإنشاء هيئات جديدة سميت بالسلطات الإدارية المستقلة، وقد بدأ إنشاء هذه الهيئات في القانون الجزائري سنة 1990 بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07⁽¹⁾، ليتوالى إنشاء هذه الهيئات في عدة مجالات على غرار البنوك والمؤسسات المالية، البورصة، البريد والمواصلات، المناجم، النقل، المحروقات، الصحافة، وكذا المنافسة.

وقد زود المشرع الجزائري هذه الهيئات بعدة صلاحيات من أجل القيام بالمهام المنوطة بها على غرار الاختصاص التنظيمي الممنوح لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والاختصاص التنازعي الممنوح لمجلس المنافسة، والاختصاص الاستشاري الممنوح لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومجلس المنافسة، والاختصاص التحكمي الممنوح لعدة هيئات كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، ونظرا لأهمية الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة، وقلة الدراسات التي تتناول الاختصاص التحكمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز والخصوصية التي تكتنفه في هذين المجالين ارتأينا تسليط الضوء عليهما (الاختصاص الاستشاري و التحكمي) وإثارة التساؤل حول مدى مساهمتهما في تعزيز الدور الذي تقوم به هذه الهيئات؟. للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على التقسيم الآتي:

- المبحث الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة.

- المبحث الثاني: الاختصاص التحكمي للسلطات الإدارية المستقلة.

المبحث الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

إلى جانب الاختصاص التنازعي يتمتع مجلس

يملك حق إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين، أو حول المسائل ذات الصلة بالمنافسة.

وتعد الاستشارة أمام المجلس في متناول كافة المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي تملك حق استشارة مجلس المنافسة⁽²⁾. وتجدر الإشارة إلى أن استشارة مجلس المنافسة تنقسم إلى قسمين، استشارة وجوبية واستشارة اختيارية⁽³⁾.

المطلب الأول: الاستشارة الإلزامية:

الاستشارة الوجوبية أو الإلزامية هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالنقيد بها لذي اتخاذ قرارها، وهنا الإدارة ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة به⁽⁴⁾، و بالعودة الى قانون المنافسة الجزائري يمكن تحديد حالات الاستشارة الوجوبية كالآتي:

الفرع الأول: استشارة مجلس المنافسة بشأن النصوص التنظيمية المحددة لهوامش وأسعار بعض السلع:

يعتبر تحديد أسعار بعض السلع استثناء من مبدأ حرية الأسعار والمنصوص عليه في المادة 04 من قانون المنافسة، غير أنه يمكن للدولة أن تحدد أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ومثال ذلك أسعار الحليب حيث أبدى مجلس المنافسة رأيه على مسألة تحديد أسعار الحليب أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل الإنتاج مع اشتراطه ضرورة سهر السلطات العمومية على نوعية المنتج وتوفره وعلى وضعه في منأى عن كل أشكال الغش والمضاربة⁽⁵⁾.

هذا ويمكن للدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية⁽⁶⁾.

غير أنه وبتعديل المادة 05 بموجب القانون رقم 10-05 قام المشرع الجزائري بحذف عبارة "بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" ما يجعل الحكومة تحدد أسعار السلع دون أخذ رأي

مجلس المنافسة لم ينص على ضرورة أخذ رأي مجلس المنافسة ما يجعل الحكومة تتصرف دون استشارة هذا الأخير، والدليل على ذلك صدور المرسوم التنفيذي المحدد لأسعار السكر والزيت.

الفرع الثاني: مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة:

تنص المادة 36 من قانون المنافسة على ما يلي: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،

- وأخيرا تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد وسع من نطاق الاستشارة ليشمل حتى النصوص التشريعية اثر تعديلها بموجب القانون رقم 08-12، رغم أن الواقع يثبت العكس لأنه في كثير من الأحيان تتخذ الحكومة إجراءات دون الرجوع المجلس، وحتى التعديلات التي طرأت على الأمر 03-03 لم يستشر المجلس بشأنها، صف إلى ذلك عدم إلزامية رأيه اتجاه الحكومة فقد تأخذ به أو لا تأخذ به، وعلى خلاف ذلك نجد المشرع الفرنسي قد منح سلطة المنافسة حق إبداء الرأي في كل نص تنظيمي يتعلق بالمنافسة، في حين اعتبر استشارة السلطة حول النصوص التشريعية أمر جوازي⁽⁷⁾.

إن الإشكال يتعلق بمدى إلزامية رأي مجلس المنافسة فهل هو ملزم أم لا؟

في الحقيقة فإن السلطة التشريعية أو التنفيذية ما

الحالات السالفة الذكر إلا أن آراءه لا تتمتع بالقوة الإلزامية، فقد يؤخذ بها أو لا يؤخذ بها وهو الوضع السائد في القانون الفرنسي حيث تلزم الحكومة باستشارة سلطة المنافسة حول النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة دون إلزام هذه الأخيرة بالرأي الذي أدلت به سلطة المنافسة.

المطلب الثاني: الاستشارة الاختيارية

إلى جانب الاستشارة الإلزامية منح المشرع الجزائري لبعض الهيئات حق استشارة مجلس المنافسة اختياراً من أجل تنوير قراراتها وهو ما سيتم تبينه.

الفرع الأول: مفهوم الاستشارة الاختيارية

تعرف الاستشارة الاختيارية بأنها الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائياً إما لأنها غير مفروضة بنص، وإما لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام، والاستشارة غير الملزمة تعتبر مقبولة في حالة ما إذا كانت السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه وإلا ستقتضي الصلاحيات الموكلة إليها، وللإدارة أن تقبل الاستشارة غير الملزمة إذا شعرت أن العمل بها لا ينقص من الاختصاصات المخولة لها⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: الهيئات المؤهلة باستشارة مجلس المنافسة

بالرجوع إلى قانون المنافسة فإنه منح عدة هيئات حق استشارة المجلس، حيث تنص المادة 35 منه على ما يلي: "يؤدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويؤدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين".

كما تنص المادة 38 على ما يلي: "يمكن أن تطلب الهيئات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يؤدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضور، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

يتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد منح هيئات عديدة حق استشارة مجلس المنافسة، فإذا كانت الحكومة مجبرة على استشارته إجبارياً إذا تعلق الأمر بنص تنظيمي أو تشريعي متعلق بالمنافسة فإنه بالمقابل يمكنها طلب رأيه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة، كما تملك الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين حق استشارة المجلس.

و أخيراً تملك الهيئات القضائية حق استشارة مجلس المنافسة وفي هذه الحالة يمكنه أن يطلب من الجهات القضائية المعنية المحاضر

المرفوعة إليه⁽⁹⁾، ويشترط في الهيئة طالبة الاستشارة أن تكون في حوزتها قضية معروضة

عليها مرتبطة بالمنافسة وهو أمر منطقي فلا يمكن تصور جهة قضائية تطلب استشارة المجلس دون أن تكون دعوى مرفوعة أمامها وبالمقابل لا يمكن للمجلس التدخل تلقائيا أمام الهيئة القضائية المختصة لإبداء رأيه، إذ أن ذلك من حق القاضي الذي يمكن أن يستشيريه عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁰⁾.

غير أنه من الناحية الواقعية لم يتم استشارة المجلس بتاتا سنة 2014 على عكس سنة 2013 والتي نظر خلالها في الطلب المقدم من قبل وزارة التجارة (الحكومة) بتاريخ 09 ماي 2013، حيث يشير هذا الطلب إلى مراقبة و تأطير سوق الاسمنت وبصفة خاصة تأكيد أو نفي وجود استغلال لوضعية الهيمنة من قبل مجموعة مصانع الاسمنت لافارج⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني: الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة

يعرف التحكيم على أنه وسيلة بديلة لتسوية النزاعات **mode alternatif de règlement des différends**، بواسطة أشخاص خاصة تكون الجهة التحكيمية وتستمد سلطاتها القضائية من اتفاق الأطراف⁽¹²⁾،

في قانون الاستثمار الجديد⁽¹³⁾، ونظرا لانفتاح القطاعات على الاستثمار الاجنبي فان المشرع قد مكن السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة الاختصاص التحكيمي، وباستقراء النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة، يتضح بأن المشرع يمنح الاختصاص التحكيمي إلى بعض السلطات في حد ذاتها وهذا على غرار سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، و الوكالتين المنجميتين و سلطة ضبط السمعي البصري، وفي بعض الأحيان ينشأ غرف على مستوى بعض السلطات الأخرى والتي تتولى الاختصاص التحكيمي دون سواه و هذا على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، ما يحتم علينا دراسة هذه الحالة بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاختصاص التحكيمي عن طريق غرفة داخلية تسمى الغرفة التأديبية والتحكيمي، والتي تساهم في حل نزاعات الأعوان الاقتصاديين بسرعة وفي سرية تامة، وتتشكل الغرفة التأديبية والتحكيمية من:

-رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والذي يتولى رئاستها.

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما.
- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي و المالي⁽¹⁴⁾.

و تختص الغرفة في المجال التحكيمي بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، حيث تفصل في النزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة، أو بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة بورصة القيم، أو بين الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة للقيم المنقولة⁽¹⁵⁾، كما تكون الغرفة مختصة كذلك في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم⁽¹⁶⁾.

من خلال هذه الأحكام يتضح بأن اللجنة تجمع ا، التحكيمي الأمر الذي يقلص نوعا ما من الطبيعة التحكيمية لاختصاص هذه اللجنة، زد على ذلك أن أكثر من نصف أعضائها هم في نفس الوقت أعضاء ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الأمر الذي يؤثر سلبا على حياد واستقلالية الغرفة ويجعل الأطراف المتنازعة مجردة من حرية اختيار المحكمين وبالتالي التأثير سلبا على الطبيعة التحكيمية لهذه الغرفة⁽¹⁷⁾.

وعن عمل الغرفة فإنها تتحرك بناءا على إخطار صادر من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أو بطلب من مراقب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أو بناءا على تظلم أي طرف له مصلحة في ذلك، أو من قبل الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وبعد دراسة القضايا تقوم الغرفة بتوقيع عقوبات هي الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا غرامات يحدد مبلغها عشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب⁽¹⁸⁾.

والملاحظ أن قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية والفاصلة فقط في المجال التأديبي هي وحدها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع

الاحتجاج⁽¹⁹⁾، بما يعني بأن قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التحكيمي لا تخضع لرقابة القاضي الإداري.

المطلب الثاني: الاختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز CREG

يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام، و الذي يهدف إلى ضمان التمويل بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية، وقد كان هذا المرفق العام يخضع لأحكام القانون لأحكام القانون 85-07⁽²⁰⁾ و الذي منح شركة سونلغاز حق احتكاره، فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة ، أي أن هذا القطاع كان حكرا للدولة ممثلة في شركة سونلغاز.

وفي سنة 2002 صدر القانون رقم 01-2002⁽²¹⁾، و المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، و الذي من خلاله تم القضاء القضاء على الاحتكار الذي كان من طرف شركة سونلغاز، كما تم تحويل هذه الأخيرة من مؤسسة عمومية صناعية و تجارية الى مؤسسة عمومية اقتصادية تملك فيها الدولة أغلبية رأس المال⁽²²⁾، لتنظم ابتداء من سنة 2011 في شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة⁽²³⁾، وقد كان لانسحاب الدولة من هذا القطاع ضرورة إنشاء هيئة تسهر على ضبطه وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز

الفرع الأول: تعريف لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

نص القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 111 على ما يلي: "لحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تدعى اللجنة"، وقد اعتبرها المشرع الجزائري هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بمدينة الجزائر⁽²⁴⁾.

أما عن تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد نص القانون رقم 01-02 على أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم بإدارتها لجنة مديرية⁽²⁵⁾، وتشكل اللجنة المديرية من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة⁽²⁶⁾، والملاحظ على هذه التشكيلة أن المشرع لم ينص على صفة الأعضاء ومراكزهم، وهو ما قد يؤثر على الاستقلالية العضوية لهذه اللجنة.

الفرع الثاني: تمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصلاحيات تحكيمية

إذا كان المشرع قد منح اللجنة سلطة مراقبة الدخول إلى السوق وكذا مراقبة السوق حيث أصبحت بعد صدور القانون رقم 01-02 هي من تقوم بمنح التراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يرغب في دخول سوق الكهرباء والغاز، وتستند اللجنة في منحها للتراخيص على عدة معايير ، والخبرة المهنية لطالب الرخصة، إضافة إلى شروط تتعلق بقواعد حماية البيئة، ضمان سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة⁽²⁷⁾، فانه بالمقابل تقوم باختصاص تحكيمي عن طريق تأسيس مصلحة تدعى "غرفة التحكيم" والتي تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين و ذلك بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات الت

وتتضم غرفة التحكيم ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، وقاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل، و يعين الأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها⁽²⁹⁾.

وتفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها، باتخاذ قرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكن تعيين خبراء عند الحاجة وأن تستمع إلى الشهود ، ويمكن عند الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية⁽³⁰⁾، وما يلاحظ أن قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ، وهي في هذا تتشابه مع القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تجدر الإشارة إلى الاختصاص الاستشاري و

حيث تملك سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية مهمة التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين، كما تملك اختصاصا استشاريا، حيث يملك الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية حق استشارة سلطة الضبط بخصوص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية

و اللاسلكية، أو تحضير دفاتر الشروط وتحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية و اللاسلكية، كما تبدي رأيها في جميع القضايا المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية⁽³¹⁾.

و الملاحظ على هذه الاستشارات أن بعضها إجباري كاستشارة الوزير للسلطة بخصوص تحضير مشاريع النصوص التنظيمية أو دفاتر الشروط، و البعض الآخر يعتبر اختياريًا كإبداء الرأي في بعض المواضيع⁽³²⁾.

الخاتمة:

لقد أحسن المشرع الجزائري في منح السلطات الإدارية المستقلة لعدة اختصاصات لاسيما الاختصاص الاستشاري والممنوح لمجلس المنافسة، فرغم أهميته بالنسبة للأطراف التي تملك حق الاستشارة، إلا أن هذا الاختصاص لا يزال ذا فعالية ناقصة كون كافة المتدخلين في مجال المنافسة يجهلون إمكانية استشارة مجلس المنافسة، ومن جهة أخرى فإن المجلس لم تتم استشارته بتاتا خلال سنة 2014 على عكس سنة 2013 والتي نظر فيها في الطلب المقدم من قبل وزارة التجارة بخصوص سوق الاسمنت، ما يطرح تساؤل حول فعالية هذا الاختصاص في ترقية المنافسة.

أما بالنسبة للاختصاص التحكيمي فإنه ذو قيمة قانونية هامة خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي والذي يطمئن إلى القرار التحكيمي، كما أن حل المنازعات عن طريق التحكيم هو حل أكثر موضوعية من الحلول الأخرى على غرار الصلح، إلا أن التحكيم على مستوى هذه الهيئات لازالت تحده حدود، فإذا ما أخذنا الاختصاص التحكيمي للغرفة التأديبية و التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها نلاحظ أن المشرع قد حصرها في النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة مما يضيق من مجال السلطة التحكيمية، كما أن انعقاد الاختصاص للغرفة يبقى مرهونا بوجود الوسيط في عمليات البورصة من عدمه ما يقلص من دور الغرفة التأديبية و التحكيمية في حل النزاعات حيث لا يشمل اختصاصها الخلافات التي تنشأ بين الشركات المصدرة للأسهم وشركة ادارة بورصة القيم المنقولة مثلا.

الهوامش:

- (1) قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالاعلام، ج ر عدد 14، مؤرخ في 04 أفريل 1990، (ملغى).
- (2) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 51.
- (3) SERRA Yves, le droit francais de la concurrence, DALLOZ, Paris, (sd) p 25.
- (4) عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 31.
- (5) مجلس المنافسة، رأي رقم 2001-ر-01، الصادر في 13 فيفري 2001، يتعلق بمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع (غير منشور).
- (6) المادة 3/05 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- (7) Art L426-1, de code de commerce français, in www.legifrance.fr.
- (8) عليان مالك، المرجع السابق، ص 30.
- (9) المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.
- (10) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 58.
- (11) مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 06، 2015، ص 11.
- (12) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 126.
- (13) قانون رقم 16-05 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، مؤرخ في 03 أوت 2016.
- (14) المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، ج ر عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993.
- (15) المادة 52، المرجع نفسه.
- (16) المادة 53، المرجع نفسه.
- (17) تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 331.
- (18) المادتين 54 و 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.
- (19) المادة 57، المرجع نفسه.

- (20) قانون رقم 85-07 ، مؤرخ في 06 أوت 1985 ، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز ، ج ر عدد 33 ، مؤرخ في 06 أوت 1985 (ملغى).
- (21) قانون رقم 02-01 ، مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 08 ، مؤرخ في 06 فيفري 2002.
- (22) المادة 02 من المرسوم رئاسي رقم 02-195 ، مؤرخ في 01 جوان 2002 ، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش ذ م" ، معدل ومتمم ، ج ر عدد 39 ، مؤرخ في 02 جوان 2002.
- (23) مرسوم رئاسي رقم 11-212 ، مؤرخ في 02 جوان 2011 ، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 والمؤرخ في 01 جوان 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز ، ج ر عدد 38 ، مؤرخ في 08 جوان 2011.
- (24) المادة 112 من القانون رقم 02-01 ، المرجع السابق.
- (25) المادة 116 المرجع نفسه.
- (26) المادة 117 ، المرجع نفسه.
- (27) عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 148-164.
- (28) المادة 133 من القانون رقم 02-01 ، المرجع السابق.
- (29) المادة 134 ، المرجع نفسه.
- (30) المادة 135 ، المرجع نفسه.
- (31) المادة 13 من القانون رقم 03-2000 ، مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر عدد 48 ، مؤرخ في 06 أوت 2000.
- (32) بن زيطة عبد الهادي، "تطابق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 168-183.